[51] ليس لكما ولا لغير كما فيه مطعن فلم تذكراه فهلا اغتفرتما اليسير للكثير ؟ وليس هذا اعترافا بأن ما نقماه موضع الطعن والعيب ولكنه على جهة الاحتجاج. وقال ابن ميثم: أشار باليسير الذي نقماه إلى ترك مشورتهما وتسويتهما لغيرهما في العطاء فإنه وإن كان عندهما صعبا فهو لكونه غير حق في غاية السهولة والكثير الذي أرجاه ما أخراه من حقه ولم يوتياه إياه. وقيل: يحتمل أن يريد أن الذي أبدياه ونقماه بعض ما في أنفسهما وقد دل ذلك على أن في أنفسهما أشياء كثيرة لم يظهراه. والاستيثار: الانفراد بالشئ. ودفع الحق عنهما أعم من أن يصير إليه (عليه السلام) أو إلى غيره أو لم يصر إلى أحد بل بقي بحاله في بيت المال، والاستيثار عليهما به هو أن يأخذ حقهما لنفسه. وجهل الحكم أن يكون ا قد حكم بحرمة شئ فأحله الامام، وجهل الباب أن يصيب في الحكم ويخطئ في الاستدلال أو يكون جهل الحكم بمعنى التحير فيه وأن لا يعلم كيف يحكم والخطأ في الباب أن يحكم بخلاف الواقع. والاربة بالكسر: الحاجة. والاسوة بالضم والكسر: القدوة أي أسوتكما بغيركما في العطاء. ويقال للامر الذي لا يحتاج إلى تكميل مفروغ منه. والعتبى: الرجوع من الذنب والاساءة. 35 - نهج: [و] من كلام له (عليه السلام) في وصف بيعته بالخلافة وبسطتم يدي فكففتها ومددتموها فقبضتها ثم تداككتم على تداك الابل الهيم على حياضها يوم ورودها حتى انقطعت النعل وسقطت الرداء، ووطئ الضعيف وبلغ من سرور الناس ببيعتهم إياي أن ابتهج بها الصغير وهدج إليها الكبير وتحامل نحوها العليل وحسرت إليها الكعاب.

_____ 35 - ذكره السيد قدس سره في المختار: (227) من كتاب نهج البلاغة. وللكلام شواهد كثيرة بعضها مذكور في الحديث: (252) من ترجمة على من أنساب الاشراف. _____